الا البعد والجفا ومنه قولهم سنة جماد اى لامطر فيها وناقة جماد اى لا
لبن فيها وقال الزين العراقى بين به ان الصلة والقطيعة درجات فادنى
الصلة ترك الهجر وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف
القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مندوب **البزار** فى مسنده **عن ابن
عباس** رضى الله عنهما قال الهيثمى فيه يزيد بن عبد الله بن البرا الغنوى
وهو ضعيف **طب عن ابى الطفيل** بضم المهملة عامر بن واثلة بمثلثة مكسورة
الليثى الكنانى ولد عام احد وكان من شيعة على رضى الله تعالى عنه
قال الهيثمى فيه را ولم يسم **هب عن انس** بن مالك **وسويد** بضم
المهملة **ابن عمرو** الانصارى قتل يوم معونة قال السخاوى من طرق
كلها ضعيفة ويقوى بعضها بعضا .

بنوا هاشم وبنوا المطلب شئ واحد اى كشئ واحد فى الكفر والاسلام
ولم يخالف بنوا المطلب بنى هاشم اصلا بل ذبوا عنهم بعد البعثة
وناصروهم فلذا شاركوهم فى خمس الخمس وجعلوا من ذوى القربى
واما عبد شمس ونوفل فانهما وان كانا اخوى هاشم والمطلب
فاولادهم خالفوا اباهم فحرموا من الخمس وروى سى بسين مهملة
ويا مشددة اى كل منهما مقرون بالاخر والسى المثل والنظير يقال
هما سوا نظرا اكفا قال الخطابى وهذه الرواية اجود ولم يبين وجهه
وقال الدما مينى هما سوا ثمة قال ابن جرير كان هاشم توام
عبد شمس خرج ورجله ملصقة براس عبد شمس فما تخلص حتى سال
بينهما دم فاول بانه يكون بينهما حروب فكانت بين بنى امية وبنى بنى
العباس ما كان **طب عن جبير بن مطعم** رضى الله تعالى عنه قال لما
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بينهما قلت
انا وعثمان يا رسول الله اعطيت بنى عبد المطلب وتركتنا ونحن وهم
منك بمنزلة فذكره ثم ظاهر صنيع المص انه لم يره مخرجا الا عن الطبرانى
وهو عجيب فقد خرجه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من عدة طرق
عن جبير بل عزاه فى الفردوس لامير المحدثين البخارى ثم رايته فيه
فى كتاب الجهاد باداة الحصر ولفظه انما بنوا المطلب وبنوا هاشم شئ
واحد .

بنى بالبنا للمجهول **الاسلام** اى اسس واستعمال الموضوع للمحسوس
فى المعانى مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا محكم واركانه الاتية
بقواعد ثابتة محكمة حاملة لتلك البنا فتشبيه الاسلام بالبنا استعارة

ترشيحية

ترشيحية **على** دعايم واركان **خمس** وهى خصاله المذكورة قيل المراد القوا
ولذلك خلت عن التاقلوا ريد الاركان لا لتخفت ونوزع بان فى
رواية لمسلم خمسة وهى صريحة فى ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا
اقرب من تقديره مضافا فالجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف
اليه **شهادة** بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو اولى ويصح رفعه
بتقدير مبتدا اى هما واحدها او خبر اى منها ونصبه بتقدير اعنى
وخص الخمس بكونها اركانه ولم يذكر معها الجهاد مع كونه ذروة سنامه
لانها فروض عينية وهى كفارة ولان فرضيته تنقطع بنزول عيسى
عليه الصلاة والسلام بخلاف الخمس **ان لا اله الا الله** فى رواية ايمان
بالله ورسوله **وان محمدا رسول الله** اخذ منه ابو الطيب انه يشترط
فى صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد عليه بالرسالة ولم يتابع
مع اتجاهه قال ابن حجر رحمه الله تعالى لم يذكر الايمان بالملائكة
وغيره مما فى خبر جبريل عليه الصلاة والسلام لانه اراد بالشهادة
تصديق الرسول بكل ما جاء به فيستلزم ذلك **واقام** اصله اقامة
حذفت تاؤه للازدواج **الصلاة** اى المداومة عليها **وايتا** اى
اعطا **الزكاة** اهلها فحذف للعلم به ورتب هذه الثلاثة فى جميع الروايا
لانها وجبت كذلك او تقديما للافضل فالافضل **وحج البيت** اى الكعبة
وصوم رمضان لم يذكر فيهما الاستطاعة لشهرتها ووجه الحصر ان
العبادة اما بدنية محضة او مركبة كالحج او قولية الاسلام
عليها ان البيت لا يثبت بدون دعايمه التى قام بها وعليه وليس هى
الا هذه الخمس وما بقى من شعب الايمان المذكور فى حديث الى ما
تجرى مجرى تحسين البنا وتكميله والشهادتان هما الاساس الكلى
الجامع لجميع ذلك البنا وبقيته تلك القواعد **حم ق ت ن** فى الايمان
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال المناوى وقطع فى جامع الاصول
ان ذا لفظ مسلم خاصة ولفظ البخارى غيره وقد انعكس عليه بل
هو لفظ الصحيحين .

بورك لامتى فى بكورها يوم الخميس هكذا ساقه ابن حجر فى الفتح عازيا
للطبرانى فكانه سقط من قلم المولف وفى رواية اخرى بعد بكورها
وهذا لا يمنع جواز التصرف فى غير هذا الوقت وانما خص البكور بالبركة
لكونه وقت النشاط ثم قال اعنى ابن حجر واما حديث بورك لامتى
فى بكورها اى بدون ذكر الخميس واخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه

Copyri… University